حماية المنافسة

الاتفاقات والعقود والممارسات المخلة بالمنافسة

تحظر المادة رقم (3) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الاتفاقات والعقود والممارسات التي يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة.

أشكال الاتفاقات والعقود والممارسات المخلة بالمنافسة:

1. التلاعب في أسعار المنتجات محل التعامل برفع، أو خفض، أو تثبيت أسعارها، أو بأية صورة أخرى.
2. الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها بصورة كلية أو جزئية، وذلك بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها، رغم وجودها لدى حائزها أو بتخزينها دون مبرر.
3. افتعال وفرة مفاجئة في المنتجات يؤدي إلى تداولها بسعر يؤثر على اقتصاديات باقي المتنافسين.
4. منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي أو التجاري في السوق.
5. حجب المنتجات المتاحة في السوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص محدد دون مبرر.
6. تقييد عمليات الإنتاج، أو التصنيع، أو التوزيع، أو التسويق، أو الحد من توزيع الخدمات، أو نوعها، أو حجمها، أو وضع شروط، أو قيود على توفيرها.
7. اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو نوعية العملاء، أو على أساس موسمي، أو فترات زمنية، أو على أساس السلع.
8. التنسيق أو الاتفاق بين المتنافسين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات، والممارسات، والمزايدات، وعروض التوريد. ولا يشمل هذا العروض المشتركة التي يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية بشرط ألا تكون الغاية منها منع المنافسة بأية صورة كانت.
9. نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك.

تجدر الإشارة إلى أن أشكال الإخلال بالمنافسة أعلاه مذكورة على سبيل الذكر لا الحصر.

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar دولة قطر

mociqatar | 16001 | +974 66111400 | www.moci.gov.qa